

وسلم بحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ورواه الشيخان
او لما حرم وهو اربعة نكاح زوجة الاب وان علواً وزوجة
الابن وان سفل وزوج البنت وان سفلت وزوج الام
 الملاحول بها وان علت قال نفل ولا تتلحوا ما تلح اباؤكم
 من النساء وقال وامهات نسائكم الى قوله من اصلا يلزم ذكر
 المحور حرم علي القالب **واما الخلع** في ثمان بين المرأة وامها او
 اختها او عمتها او خالتها قال تعالي وان تحموا بني الاحيين
 وقال صلي الله عليه وسلم لا تتلح المرأة علي عمتها ولا الهة
 علي بنت اجنها ولا المرأة علي خالتها ولا الخالة علي بنت اجنها
 لا اللبني علي الصغري ولا الحضري علي اللبني رواه الترمذي
 وقال حسن صحيح والمراد بامها وعمتها وخالتها ما يشمل
 الحقيقة والجواز **وبين اثنين والزوج حرام** لندفاع حاجته
 بامة بخلاف ما لو جمع بين حرة وامه عملاً بتفريق الصفة
وبين اكثر من اربع له لقوله صلي الله عليه وسلم لغيلان
 امسك اربعا وقارفت سايرهن رواه ابن حبان وغيره ومحمداً
وبين اكثر من ثنتين لغيره لما روي اليه في عن النبي عن
 الحكم ابن عتيبة قال اجمع اصحاب رسول الله صلي الله عليه
 وسلم علي ان لا ينكح العبد اكثر من اثنين **وبين زوجين امة**
 بلاجماع **واما الاستبابة** حكمة باجنيبات محصورات احتيا

للانبياء

للانبياء مع استفا المسئلة باجتنابها بخلاف ما لو اختلطت
 بغير محصورات فان لو حر منا عليه النكاح منهن لا يستل عليه
 بآية فانه لو سافر الى محل اخر لم يراه ان نسا فر اليه وهذا احكام
 لو اختلط صيدهم بموك يصيد بمباحة غير محصورة فانه
 لا يحرم الا صطيادها **واما السبب** لشيء وقع **في القدر وهو**
نكاح الشفعاى للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو كان يقول
 لو جئت بنتي علي ان تزوجني بنتك ويضع كل منهما صداق
 الا حري فيقبل ذلك **ونكاح المنقذ** للنهي عنه في خبر الصحيحين
 وهو الموقت عند الجمهور والحالي عن الوالي والشهود عند
 ابن عباس **ونكاح المحرم** بحرمه لا يبلغ المحرم ولا يبلغ **ونكاح**
وليي امرأة تزوجين ان وقع معا او جهل سبق والمعدة
 او عرف سبق احداهما من غير تعيين فيبطل كل منهما كما سياتي
ونكاح المعتدة والمستبراة من شخص لآخر لقيام المانع
ونكاح المرتابة في العدة **بالجمل** نحو نقل وحركة بخلافها
 فليس لها ان تتلح اخر ولو بعد تمام العدة حتى تزول الربية
 للتردد في انقضاء العدة واما اذا لم ترتب الا بعد تمام العدة
 فيصح نكاحها كما سياتي **ونكاح الكافرة** غير الكتابية توثنية
 وهو سببه بخلاف الكتابية كما سياتي **ونكاح المملوكة**
للنكاح لتنافض الاحكام اذا احكام النكاح من قسم وطلاق

Copyrighted material